

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كذلك إذا ضلت فذبح بدلها ثم وجدها .

قوله وكذلك إذا ضلت فذبح بدلها ثم وجدها .

يعني : أن في استرجاع الضال إلى مكة - إذا وجدته بعد ذبح بدله - الروايتين المتقدمتين وهذا هو الصحيح من المذهب فالحكمان واحد والمذهب هنا كالمذهب هناك وجزم به في الفروع و الرعاية و المحرر وغيرهم .

وأما المصنف والشارح : فإنهما قطعاً بأنه يذبح البديل والمبدل ولم يحكيا خلافاً ولكن خرجا تخريجا : أنه كالمسألة التي قبلها .

وقال ابن منجا : ويقوى لزوم ذبحه مع ذبح الواجب حديث ذكره ففيه إيماء إلى التفرقة إما لأجل الحديث أولاً لأن العاطب والمعيب قد تعذر إجراؤه عن الواجب فخرج حق الفقراء من ذلك إلى بله وأما الضال : فحق الفقراء فيه باق وإنما امتنع حقهم لتعذره وهوفقده وجزم به في المذهب و المستوعب و التلخيص وغيرهم : بأنه يذبح البديل والمبدل كما قطع به المصنف والشارح